

Distr.: General
16 July 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الدانمرك

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة
موضوع الاستعراض

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



رد مملكة الدانمرك على التوصيات المقدمة إليها من مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل في 6 أيار/مايو 2021

1- ترحب حكومة مملكة الدانمرك بالتوصيات الـ 288 التي تلقتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث للدانمرك في 6 أيار/مايو 2021.

2- ويتمثل النهج العام الذي تتبعه الحكومة عند النظر في التوصيات الواردة في قبول التوصيات التي تتوقع الحكومة اتخاذ تدابير بشأنها قبل الاستعراض المقبل، أو عندما تكون التدابير قد نفذت بالفعل أو يجري تنفيذها.

3- وبعد دراسة متأنية، يسر الحكومة أن تقدم الردود أدناه مع المزيد من المعلومات في الجدول المرفق. وتقبل حكومة مملكة الدانمرك 202 توصية وتحيط علماً بـ 86 توصية، على النحو التالي:

(أ) 1-60، 3-60، 4-60، 5-60، 6-60، 7-60، 9-60، 10-60، 47-60، 48-60، 49-60، 50-60، 93-60، 94-60، 95-60، 100-60، 101-60، 102-60، 103-60، 106-60، 107-60، 108-60، 110-60، 112-60، 113-60، 114-60، 115-60، 116-60، 117-60، 118-60، 119-60، 120-60، 121-60، 124-60، 142-60، 143-60، 144-60، 147-60، 151-60، 155-60، 157-60، 159-60، 160-60، 161-60، 162-60، 163-60، 164-60، 169-60، 170-60، 171-60، 172-60، 174-60، 175-60، 176-60، 177-60، 178-60، 179-60، 180-60، 181-60، 182-60، 183-60، 184-60، 185-60، 188-60، 190-60، 192-60، 193-60، 203-60، 210-60، 212-60، 215-60، 216-60، 223-60، 224-60، 225-60، 227-60، 228-60، 232-60، 234-60، 237-60، 238-60، 239-60، 241-60، 242-60، 244-60، 245-60، 248-60، 249-60، 250-60، 251-60، 259-60، 260-60، 265-60، 267-60، 270-60، 273-60، 274-60، 275-60، 278-60، 279-60، 280-60، 282-60، 283-60، 284-60، 285-60، 286-60، 287-60، 288-60.

توصيات مقبولة.

(ب) 16-60، 25-60، 30-60، 31-60، 35-60، 38-60، 55-60، 64-60، 80-60، 91-60، 92-60، 98-60، 105-60، 111-60، 125-60، 126-60، 127-60، 128-60، 129-60، 130-60، 131-60، 132-60، 133-60، 134-60، 135-60، 148-60، 149-60، 150-60، 152-60، 153-60، 158-60، 187-60، 197-60، 201-60، 202-60، 204-60، 205-60، 206-60، 207-60، 208-60، 209-60، 211-60، 213-60، 214-60، 218-60، 219-60، 220-60، 221-60، 222-60، 229-60، 231-60، 235-60، 236-60، 254-60، 258-60، 281-60.

التوصيات المقبولة. انظر المرفق لمزيد من المعلومات.

15-60، 2-60

أُحيط بها علماً. ترى الحكومة أن العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تنطوي على خيارات اقتصادية كلية مهمة، وترى الدانمرك أن من الأفضل البت فيها في إطار برلماني - وليس في لجنة خبراء في السياق المعزول لشكوى فردية.

8-60

أُحيط بها علماً. لا تعترف الحكومة التصديق على الاتفاقية - لأسباب منها أن تعريف المرتزق يعتبر فضفاضاً للغاية.

240-60، 21-60، 14-60، 13-60، 12-60، 11-60

أُحيط بها علماً. لا تعترف الحكومة التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لأن الاتفاقية لا تميز بين العمال المقيمين بصورة قانونية والعمال المقيمين بصورة غير قانونية.

20-60، 18-60، 17-60

أُحيط بها علماً. انظر المرفق.

19-60

أُحيط بها علماً. المداولات الوطنية جارية بشأن قرار التصديق.

24-60، 23-60، 22-60

أُحيط بها علماً. لا تزال أسباب التحفظ قائمة.

28-60، 27-60، 26-60

أُحيط بها علماً. هناك عدد من خطط العمل المواضيعية في مجالات محددة. وهذا هو الحال فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بخطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر، والعنف العائلي. وترى الدانمرك أن اتخاذ إجراء وطني عام بشأن حقوق الإنسان لن يضيف قيمة.

36-60، 34-60، 33-60، 32-60، 29-60

أُحيط بها علماً. انظر المرفق والفقرتين 9 و10 من التقرير الوطني.

37-60

أُحيط بها علماً. إن التدابير التقييدية التي اعتمدها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، والتي تلتزم بها الدانمرك قانوناً، متوافقة تماماً مع الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان.

39-60

أُحيط بها علماً. لا ترى الحكومة أن الحكم الوارد في القانون الجنائي فيما يتعلق بالتسول ينطوي على وصم، ولا تعترف إغائه. وفيما يتعلق بالتمييز، انظر التوصية 40-60.

89-60، 88-60، 84-60، 56-60، 52-60، 44-60، 43-60، 42-60، 41-60، 40-60

173-60، 90-60

قُبلت. تولي الحكومة أهمية كبيرة لمكافحة التمييز. وجميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويجب على السلطات العامة عدم التمييز لأي سبب من الأسباب. ويشتمل القانون الدانمركي أيضاً على عدد من التشريعات المتعلقة بعدم التمييز.

45-60، 72-60، 73-60، 74-60، 75-60، 77-60، 79-60، 81-60، 82-60، 83-60

قُبلت. تدرك الدانمرك تماماً ضرورة مكافحة العنصرية بجميع أشكالها، وهذه أولوية رئيسية للحكومة الدانمركية. وكمثال على ذلك، تعكف الحكومة حالياً على وضع خطة عمل تركز على مكافحة معاداة السامية.

46-60، 51-60، 58-60، 59-60، 60-60، 61-60، 62-60، 63-60، 67-60، 69-60، 70-60

أُحيط بها علماً. تدرك الدانمرك تماماً ضرورة مكافحة العنصرية بجميع أشكالها، وهذه أولوية رئيسية للحكومة الدانمركية. ومع ذلك، ليس لدينا خطط حالية لوضع خطة عمل عامة بشأن العنصرية وجرائم الكراهية، ولكن لدينا عدد من المبادرات في مجالات محددة بغية مكافحة هذه الأنواع من التمييز. انظر أيضاً التوصية 45-60.

53-60

أُحيط بها علماً. لا ترى الحكومة أن هناك أحكاماً ذات أثر تمييزي.

54-60

قُبلت. تسلم الدانمرك تماماً بضرورة مكافحة العنصرية بجميع أشكالها، لكن لا توجد خطط لوضع خطة عمل بشأن العنصرية، لأن لدينا عدة مبادرات في مجالات محددة ترمي إلى مكافحة هذا النوع من التمييز.

57-60

أُحيط بها علماً. انظر 26-60 و46-60.

65-60

أُحيط بها علماً. انظر 26-60 و46-60.

66-60

أُحيط بها علماً. انظر المرفق لمزيد من المعلومات وكذلك التوصيات 26-60 و39-60 و87-60.

68-60

أُحيط بها علماً. لا تعتمد الحكومة وضع خطة عمل عامة بشأن حقوق الإنسان، انظر التوصية 26-60. وفيما يتعلق بالتمييز، انظر التوصية 40-60. وفيما يتعلق باستخدام مصطلح أحياء الأقليات "غيتو"، انظر التوصية 87-60.

71-60، 76-60

قُبلت. انظر 40-60 و45-60.

78-60

أُحيط بها علماً. انظر المرفق لمزيد من المعلومات.

85-60

قُبلت. تقبل الحكومة مكافحة كراهية المسلمين. وترى الحكومة أن استخدام مصطلح "كراهية الإسلام" يأتي بنتائج عكسية. انظر أيضاً التوصية 60-40.

86-60

أُحيط بها علماً. ترى الحكومة أن من المهم والضروري تحديد المناطق السكنية، حيث يكون المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمقيمين مختلفاً إلى حد كبير عن المتوسط الوطني وتزيد نسبة المهاجرين غير الغربيين وأحفادهم. ولا توجد أي سياسة إسكان اجتماعي تقوم على تحديد الحقوق الفردية على أساس المنشأ. انظر أيضاً التوصية 60-87.

87-60

قُبلت. تم التوصل إلى اتفاق سياسي لتغيير مصطلح "غيتو" المستخدم في التشريعات لتحديد المناطق السكنية الأقل حظاً إلى مسمى "المجتمعات الموازية" و"مناطق التحول".

96-60

أُحيط بها علماً. ترى الحكومة أن الشرطة الدانمركية تجري حواراً نشطاً وإيجابياً مع كل المجتمعات المحلية.

97-60

أُحيط بها علماً. ترى الحكومة أن الشرطة الدانمركية تتصرف بطريقة غير مسيئة وغير مهينة وغير تمييزية. وإذا تصرف أحد أفراد الشرطة بهذه الطريقة، يمكن للمواطن أن يشتكي إلى الهيئة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

99-60

أُحيط بها علماً. تشير الحكومة إلى أن المبادئ التوجيهية للجمعية الدنماركية لطب الأطفال بشأن اضطرابات (تباين) النمو الجنسي قد نشرت في عام 2019. وتلاحظ الحكومة أيضاً أن جميع العمليات الجراحية غير الطارئة تتطلب موافقة عن علم. ويعطي الوالدان الموافقة المستنيرة المطلوبة نيابة عن الطفل حتى سن الخامسة عشرة. وبغض النظر عن العمر، ينبغي دائماً أن تؤخذ في الاعتبار تفضيلات الشخص دون الخامسة عشرة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن من غير القانوني إجراء عملية جراحية تجميلية للأطفال دون الثامنة عشرة.

104-60

قُبلت. انظر التوصية 60-85.

109-60

أُحيط بها علماً. تعتزم الحكومة مواصلة المساهمة في التمويل الدولي المتعلق بالمناخ مع التركيز بوجه خاص على البلدان الضعيفة سواء أكان ذلك عن طريق ميزانية التعاون الإنمائي أو حشد التمويل المتعلق بالمناخ من مصادر أخرى.

122-60، 123-60

أُحيط بها علماً. التعذيب جريمة بالفعل وفقاً للقانون الجنائي الدانمركي، مثلما هو وارد في الأحكام المتعلقة بالعنف، انظر المادتين 244 و245، من بين أحكام أخرى. وعلاوة على ذلك، تتناول المادة 157(أ) من القانون الجنائي مسألة التعذيب. ووفقاً لهذا الحكم، تعتبر ممارسة التعذيب عاملاً مشدداً للإدانة على أي جريمة.

136-60، 137-60، 138-60، 139-60، 140-60

أُحيط بها علماً. تطبق شروط صارمة للغاية فيما يتعلق باستخدام الحبس الانفرادي للأشخاص دون الثامنة عشرة، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الحبس إلا في حالات استثنائية. ولا يودع الأشخاص دون الثامنة عشرة خارج الأجنحة المخصصة للأحداث إلا إذا كان ذلك لمصلحتهم. وأشار أيضاً إلى الفقرة 78 من التقرير الوطني.

141-60

قُبلت. الحكومة ملتزمة بالحفاظ على المعايير المناسبة في السجون ولا توافق على الفرضية المبينة في هذه التوصية.

145-60

أُحيط بها علماً. لا تعتزم الحكومة إلغاء الحظر. انظر المرفق لمزيد من المعلومات.

146-60

أُحيط بها علماً. انظر التوصية 60-145. وانظر المرفق للحصول على معلومات عن الذبح وفقاً للشريعتين اليهودية والإسلامية.

154-60

أُحيط بها علماً. يُقبل الجزء الأول من التوصية المتعلقة بعدم معاملة الأطفال الضحايا معاملة المجرمين، وتقديم المساعدة لهم. أما الجزء الثاني من التوصية المتعلقة بضمان منح تصريح إقامة للضحايا في الدانمرك فهو غير مقبول. انظر المرفق لمزيد من المعلومات.

156-60

أُحيط بها علماً. لا تعتزم الحكومة إعادة النظر في شروط منح تصاريح إقامة لضحايا الاتجار. وترى الحكومة أن التشريع الحالي يتفق مع التزامات الدانمرك الدولية.

165-60، 166-60

أُحيط بها علماً. التشريعات الدانمركية تعزز الحياة الأسرية وتحميها. وتترك الحكومة للمواطنين تقرير كيفية تنظيم حياتهم الأسرية. وعليه، يمكن أن تقوم الأسرة على أساس مفهوم الزواج (من نفس نوع الجنس أو غيره) أو المعاشرة أو زوجين لا يعيشان معاً أو أن تتكون من شخص يعيش بمفرده. والإمكانيات المتعددة لتشكيل الحياة الأسرية هي الأساس للطفولة وتنشئة الأطفال ورفاههم.

167-60، 168-60

أُحيط بها علماً. التشريع على النحو الموصى به قد يتعارض مع استقلالية الشركاء الاجتماعيين في التفاوض بشأن ظروف العمل ويقوض الأساس الذي يقوم عليه نموذج سوق العمل الدانمركي. انظر المرفق لمزيد من المعلومات.

186-60

قبلت. انظر 86-60 و87-60. المعيار المتعلق بالمهاجرين غير الغربيين وأحفادهم لا يستخدم إلا لتصنيف منطقة السكن الاجتماعي. ولا يحدد المعيار الحقوق الفردية على أساس المنشأ.

189-60

أُحيط بها علماً. لا تعتبر الحكومة هذه اللائحة تمييزية (انظر التوصية 60-186). انظر أيضاً التوصية 60-87.

191-60

قبلت. لا تستخدم الإثنية كأساس في سياسات الإسكان الوطنية.

194-60، 195-60، 196-60، 198-60، 199-60، 200-60

أُحيط بها علماً. يمكن لجميع المقيمين في الدانمرك الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية العامة. ويمكن لغير المقيمين الحصول على العلاج في المستشفيات في حالات الطوارئ، والإصابة المفاجئة بمرض، وفي حالات الولادة، وتفاقم الأمراض المزمنة، وما إلى ذلك. ويحق لهؤلاء الأشخاص أيضاً مواصلة العلاج في المستشفيات، حيث لا يكون من المعقول، وفقاً للظروف، إحالة المريض لتلقي المزيد من العلاج في بلده الأصلي، أو إذا كانت الحالة الصحية للمريض لا تسمح بنقله إلى مستشفى في البلد الأصلي. لمزيد من المعلومات انظر المرفق.

217-60

أُحيط بها علماً. من المبادئ الأساسية في الدانمرك أن تصاغ أحكام القانون الجنائي بطريقة محايدة جنسانياً كلما أمكن ذلك. وعليه، فإن الأحكام الواردة في القانون الجنائي المتعلقة بالعنف تطبق بصرف النظر عن نوع جنس الضحية. ولا تعتزم الدانمرك تغيير هذا الموقف باعتماد أحكام محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة.

226-60

أُحيط بها علماً. كقاعدة رئيسية، يكتسب الطفل الجنسية الدانمركية بالولادة إذا ولد لأُم دانمركية أو أب دانمركي أو أم دانمركية شريكة، بغض النظر عما إذا كان الطفل قد ولد في إطار الزواج أو خارجه. وفي كانون الثاني/يناير 2020، أقر البرلمان الدانمركي مشروع قانون يقضي بإلغاء منح الجنسية الدانمركية تلقائياً للأطفال المولودين في مناطق نزاع يشملها حظر الدخول والإقامة. وينص التعديل على أن الأطفال المولودين في مناطق مشمولة بحظر الدخول والإقامة وفقاً للمادة 114(ي) من القانون الجنائي لن يحصلوا على الجنسية الدانمركية بصورة تلقائية عند الولادة إذا كان والدهم الدانمركي، الذي يكتسبون منه الجنسية عادة، قد دخل المنطقة منتهكاً للحظر، ما لم يؤد ذلك إلى أن يصبح الطفل عديم الجنسية. ويوجد حالياً 19 طفلاً دانمركياً في مخيمي الهول وروج في شمال شرق سوريا حددتهم السلطات الدانمركية عن طريق الاتصال بأقاربهم في الدانمرك أو بممثليهم. وقد قررت الحكومة الدانمركية إعادة هؤلاء الأطفال إلى وطنهم. وفيما يتعلق بخمسة من هؤلاء الأطفال، ستخضع إعادتهم إلى الوطن لموافقة أمهاتهم (مجموعهن ثلاث أمهات) اللاتي لم يعدن مواطنات دانمركيات، وبالتالي لن يعرض عليهن العودة إلى الوطن.

230-60

أُحيط بها علماً.

233-60

أُحيط بها علماً. لا ترى الحكومة قيمة مضافة لخطة العمل.

243-60، 246-60، 247-60

قُبلت. يتوافق قانون وسياسات الهجرة الدانمركية تماماً مع التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. ولذلك تعتبر التوصية قد نفذت بالفعل.

252-60، 253-60، 261-60

قُبلت. ترى الحكومة أن التشريع الدانمركي يفي تماماً بمتطلبات التوصية. فقد صدقت الدانمرك على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وترى الحكومة أن الدانمرك تمتثل امتثالاً تاماً بالفعل للالتزامات بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتشير الحكومة إلى أن قانون الأجانب الدانمركي لا ينص على الاحتجاز إلا كملأذ أخير.

255-60، 256-60، 257-60

أُحيط بها علماً. وفقاً للتشريع الدانمركي الحالي، فإن اللاجئين الذين حصلوا على وضع الحماية المؤقتة هم فقط من يُلزمون بالانتظار ثلاث سنوات من أجل لم شمل الأسرة. وينطبق هذا الأمر ما لم تنص الالتزامات الدولية للدانمرك على خلاف ذلك. ولا تنطبق فترة الانتظار البالغة ثلاث سنوات على اللاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 واللاجئين الذين يتمتعون بوضع الحماية. وهناك قضية معروضة حالياً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بفترة الانتظار البالغة ثلاث سنوات، وهي قضية م. أ. ضد الدانمرك.

262-60

أُحيط بها علماً. تشير الحكومة إلى أن أوضاع ومعاملة الأجانب غير الحاصلين على إقامة قانونية في الدانمرك تتفق مع التزامات الدانمرك الدولية. ولا تعترف الحكومة إعادة النظر في التشريع المتعلق بمعاملة الرعايا الأجانب في مركز إيلبوك، ولكنها تتظر في الحاجة إلى وضع لائحة منفصلة للجزاء المفروضة على الأجانب المحرومين من حريتهم. انظر التوصية 60-263.

263-60

أُحيط بها علماً. ترى الحكومة أن إجراءات الاحتجاز والظروف المعيشية الحالية للمحتجزين معقولة وملائمة وتتوافق مع الالتزامات الدولية للدانمرك.

264-60

قبلت. بموجب قانون الأجانب الدانمركي، يجوز احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين في عدد من الحالات المحددة، بما في ذلك احتمال الفرار في حالات الإعادة. ولا يجوز استخدام الاحتجاز عموماً إلا إذا اعتبرت التدابير دون ذلك، مثل مصادرة جوازات السفر، غير كافية. وتندرج القضايا المتعلقة بأشخاص قصّر في إطار هذه الأحكام، ولكن كقاعدة عامة، لا يحتجز القصر بموجب أحكام قانون الأجانب. وتطبق القاعدة ذاتها فيما يتعلق باستخدام تدابير أقل قسراً في الحالات المتعلقة بأشخاص قصّر.

.266-60

أُحيط بها علماً. يتم لم شمل الأسرة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة عندما تقتضي التزامات الدانمرك الدولية ذلك. ويستند القرار إلى تقييم فردي وينصب التركيز بصورة خاصة على المصلحة الفضلى للطفل. وسبب تيسير إجراءات لم الشمل بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة عشرة هو ضمان الاندماج الناجح عندما ينتقل الطفل إلى الدانمرك في سن مبكرة. بيد أن هذا الأمر يتم دائماً وفق الالتزامات الدولية للدانمرك. وفيما يتعلق بفترة الانتظار التي تبلغ 3 سنوات، انظر التوصية 60-255.

268-60

أُحيط بها علماً. أخذت الحكومة زمام المبادرة في استطلاع إمكانية الاستعانة بجهات خارجية فيما يتعلق بإجراءات اللجوء والحماية اللاحقة وإسنادها إلى بلد ثالث بهدف وضع حد للتحفيز على الهجرة غير النظامية، وبالتالي القدرة على تقديم المزيد من المساعدة وبصورة أفضل في مناطق المنشأ وعلى طول طرق الهجرة. وترى الحكومة أن الدانمرك تمثل امتثالاً تاماً للالتزامات الدولية المتمثلة في ضمان توفير الحماية الكافية لطالبي اللجوء، وذلك بموجب القانون وفي الممارسة العملية، كما سيتم وضع خطة مستقبلية لإسناد هذه المهمة إلى جهات خارجية، بما يتماشى مع التزامات الدانمرك الدولية.

269-60

أُحيط بها علماً. الشرطة الدانمركية ملزمة بمعاملة جميع الناس على قدم المساواة. ويجب على الشرطة الدانمركية أن تتبع إجراءات معينة في قضايا الهجرة التي لا تنطوي على عمل إجرامي. وتتولى وزارة الهجرة والاندماج قضايا الهجرة.

271-60

أُحيط بها علماً. وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، يمكن تضمين طالبي اللجوء من المواليد عديمي الجنسية في الدنمارك في مشروع قانون للتجنس دون استيفاء المتطلبات العادية للحصول على الجنسية الدنماركية.

272-60

أُحيط بها علماً. تعتبر المتطلبات الحالية، التي صيغت وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كافية لمنع انعدام الجنسية بين الأطفال المولودين في الدانمرك.

276-60، 277-60

أُحيط بها علماً. ترى الحكومة أن الإطار التشريعي يتماشى مع التزامات الدانمرك الدولية في مجال حقوق الإنسان.